

وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ

نبذة مختصرة من أحكام  
الأيمان والنذور

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978 - 9948 - 499 - 03 - 9

التدقيق اللغوي

سيد المهدي أحمد

الإخراج الفني

حسن عبد القادر العزاني

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



# وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ

نبذة مختصرة من أحكام  
الأيمان والنذور

إعداد

الشيخ محمد عبد الله ابن التميم

باحث بإدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل  
الخيرى بدبي - إدارة البحوث » أن تقدم إصدارها الجديد  
« وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ » لجمهور القراء من السادة الباحثين  
والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذه الرسالة اللطيفة تقدم مختصراً من مهمات أحكام  
الأيمان والندور تبصّر القارئ بما لليمين والنذر من حرمة وما  
يتعلق بهما من أحكام، وتفتح له باب تعلم المزيد من أحكامهما  
والعمل بذلك حتى يسود الوفاء والبر بين الناس وترسخ  
الثقة بينهم.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء  
لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،  
وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي  
مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل  
مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي  
الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع  
أصحابه وطلابه .

راجين الله العليّ القدير أن ينفع الأمة بهذا العمل، وأن  
يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق الجميع إلى مزيد من العطاء  
على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على  
النبي الأمي الخاتم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير إدارة البحوث  
الدكتور سيف راشد الجابري

## المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن الأيمان والندور موقعهما من الدين عظيم، وشأنهما خطير، ورعايتهما من تقوى القلوب، وتتعلق بهما للناس حقوق وموائق.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بحفظ اليمين، فقال جلّ من قائل: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ووصف عباده الصالحين بأنهم ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

فدونك أخي المسلم في هذه الورقات نبذة مختصرة  
تقدم لك بعض ما يتعلق بالأيمان والندور من أحكام،  
وتعينك على حفظ يمينك والوفاء بنذرك إذا لم يكن  
فيه إثم أو قطيعة، فتنال بذلك رضا ربك، وتفوز  
مع الفائزين.

أعانني الله وإياك على طاعته، وبلغنا رضاه،  
وعلمنا ما جهلنا من أحكامه ورزقنا العمل بما علمنا،  
إنه ولي الإجابة، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله  
وسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحابه  
أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

\* \* \*

## ١ - الأيمان

الأيمان: جمع يمين، أصلها اليمين الجارحة المعروفة، سمي بها الحلف لإعطاء الحالف يمينه فيه كالمعاقدة والعهد.

وهي: أن يحلف الشخص بما يعظمه تأكيداً لدعواه، أو لما عزم على فعله، أو تركه.

حكمها: الجواز إن كانت باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، وإن كانت بغير الله فهي مكروهة أو حرام.

حكمة مشروعيته: الحث على الوفاء بالعقود والالتزامات، مع ما فيها من المبالغة في تعظيم الله سبحانه وتعالى.

ولليمين أركان أربعة:

الحالف: كل مسلم مكلف، فلا تنعقد من كافرٍ  
ولا مجنونٍ ولا سكران، ولا صبيٍّ، وتنعقد من المكلف  
ولو كان سفيهاً أو عبداً.

المحلف به: أسماء الله تعالى مثل: والله، وتالله،  
وبالله، أو بصفةٍ من صفاته: كالوحدانية والقدم  
والوجود.

المحلف عليه: ما يقدر الحالف على فعله  
أو تركه.

صيغة اليمين: تكون اليمين بحرفٍ من حروف  
القسم: كالباء والتاء والواو، مثل: بالله، تالله، والله،  
وتارةً تكون بغير حرف؛ كقولك: الله لأفعلنّ كذا.

ولو قال: أحلف وأقسم ونوى اليمين انعقدت  
يمينه، وإن لم ينو شيئاً لم تكن يميناً.

البر في اليمين هو الموافقة لما حلف عليه، والحنث  
مخالفته، وتنقسم اليمين إلى:

- يمين برٌّ: وهي أن يحلف على ترك أمر معين، أو  
عدم فعل شيء معين، مثل: والله لا فعلت كذا، أو إن  
فعلت كذا، فيمين البر لها صيغتان: لا فعلت كذا، وإن  
فعلت كذا، والحالف في هذه اليمين على برٍّ حتى يفعل  
ما حلف عليه، فيحنث حينئذ.

- يمين حنثٍ: وهي أن يحلف على أن يفعل أمراً  
معيناً، فهو في يمينه على حنثٍ حتى يفعل ما حلف  
عليه، ويمين الحنث لها صيغتان: لأفعلن كذا، أو إن  
لم أفعل كذا.

واليمين باعتبار وجوب الكفارة بموجبها

ثلاثة أقسام:

١- يمين منعقدة: تجب فيها الكفارة بالحنث.

٢- يمين غموس: أن يحلف كاذباً، على أمر يعتقد

خلافه، ولا كفارة فيها خلافاً للشافعية، وسميت

غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الإثم،

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْأٰخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وفي صحيح البخاري عن

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « جاء أعرابي

إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر

الحديث وفيه اليمين الغموس، قال: فقلت: وما

اليمين الغموس؟ قال: « التي يقطع بها مال امرئ، هو فيها كاذب ».

٣- يمين لغو: أن يحلف على ما يعتقد فيظهر خلاف اعتقاده، ولا كفارة فيها لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أو هي ما يتفوه به الشخص من غير قصد الحلف، فقد روى مالك والبخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية السابقة قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

### الاستثناء في اليمين:

من حلف بالله أو صفة من صفاته ثم استثنى، فقد حلَّ يمينه، ولا كفارة عليه إن حنث في تلك اليمين،

والاستثناء يقع بلفظ: «إلا أن يشاء الله» أو «إن شاء الله».

والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله، فلا حنث عليه.» (رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان).

والاستثناء بلفظ «إن شاء الله» أو «إلا أن يشاء الله» يدخل الأيمان بالله، وأما الاستثناء بأداة من أدوات الاستثناء مثل «إلا» فيدخل اليمين مطلقاً، سواء كانت بالله، أو بطلاق ونحوه.

ولكي يؤثر الاستثناء في رفع حكم اليمين يشترط فيه:

- أن ينوي الحالف بلفظ الاستثناء حل اليمين:  
بأن يقصد ذلك بقلبه، ولا يكون جارياً على لسانه بغير  
قصد، أو سهواً، أو تبركاً.

- ولا بد أن ينطق بلسانه: فلا ينفعه استثناءؤه بقلبه،  
لقوله ﷺ: « من حلف على يمين فقال إن شاء الله... »  
والقول لا يكون إلا بالنطق.

- ويتصل استثناءؤه باليمين: بحيث لا يفصل بينها  
كلامٌ أجنبي، فإن لم يتصل الاستثناء باليمين لم يفد في  
حلّها، ولزمته يمينه.

### كفارة اليمين:

إذا حنث الحالف وجب عليه أن يكفر عن يمينه  
عقوبةً له، وتنبهاً على خطر اليمين وثقلها، وحتى  
لا يتساهل الناس في أيمانهم.

وكفارة اليمين واجبة بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ بِالْأَيْمَانِ فَكَفَرْتُمْهُ، إِيَّاهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

والحائث في يمينه مخير في كفارته بين خصالٍ  
ثلاث:

١- إطعام عشرة مساكين من أغلب قوت البلد،  
لكل مسكينٍ مدٌّ بمُدِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ (حوالي ٧٠٠ غرام)، أو ما  
يقوم مقام ذلك في الشبع.

٢- كسوة عشرة مساكين، وأقل ما يجزئ في  
الكسوة أن يكسو الرجل قميصاً، ويكسو المرأة درعاً  
(ثوب يستر بدنهما كله) وخماراً يستر رأسها، ويُعطى  
الصغير ما يُعطى الكبير.

ويشترط في المسكين هنا أن يكون مسلماً حراً  
خلافاً للأحناف فيجوز عندهم دفعها إلى الكافر غير  
المحارب، وأن لا تجب نفقته على دافع الكفارة.

٣- عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب.

فبأي واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر الحانث  
أجزأه، فإن عجز عن هذه الخصال الثلاث صام  
ثلاثة أيام.

وتجب الكفارة بعد الحنث، وتجزئ قبله،  
خلافاً للأحناف.

وإن كان الحالف علّق يمينه بأمر؛ كقوله: إن فعلت  
كذا فهي طالق، لزمه بحنثه طلاق تلك الزوجة، وكذا  
لو علّق على يمينه فعل قرابة من صدقة أو صلاة، فيلزمه  
عند الحنث ما علّقه على تلك اليمين.

والحنث يقع ببعض المحلوف عليه، كمن حلف  
لا يأكل رغيفاً معيناً، يحنث إن أكل بعضه.

وأما البر فلا يقع إلا بجميع المحلوف عليه،  
فالحالف أن يأكل رغيفاً معيناً مثلاً، لا يبرُّ إلا  
بأكله جميعاً.

### حفظ اليمين:

على الحالف أن يفعل ما يبرُّ به يمينه، ولا يتعمد  
الحنث فيها لأن الله أمر بذلك في قوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا  
الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩٢]، وقوله: ﴿وَأَحْفَظُوا  
أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

واليمين أداة من وسائل التوثق والتأكيد، هدفها  
تمتين العزم، أو دفع الريبة، وتخضع لترتيبات تنظمها:

- فاحذر أخي المسلم أن تتخذ اليمين وسيلةً  
لمنع البر وفعل الخير، فمن حلف على يمين  
تمنع خيراً أو فعل برّاً، فليكفر عن يمينه وليأت  
الذي هو خير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً  
لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾  
[البقرة: ٢٢٤].

وأخرج الشيخان رحمهما الله عن عبد الرحمن بن  
سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وإذا  
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي  
هو خير وكفر عن يمينك»، ولما أخرجاه من حديث  
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ  
قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى  
خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها».

- لا تجعل اليمين وسيلة للخداع والمكر بالناس،  
والتحايل عليهم، فالاستتار وراء اليمين للخديعة  
والاحتيال صفة ذميمة من صفات المنافق، قال تعالى  
في ذم المنافقين: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾  
[المجادلة: ١٦].

- اجتنب الإكثار من الحلف ولو كنت صادقاً، فقد  
ساق الله في كتابه من يكثر الحلف مساق الذم، فقال  
سبحانه: ﴿ وَلَا تُطْعَمْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم: ١٠].

فالإكثار من الحلف في حق أو باطل جراءة  
على الله، وقلة تعظيم له، وقد كان السلف الصالح  
رضي الله عنهم يهابون الحلف ولو كان في الحق، روي  
عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه

قوله: « ما حلفتُ بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً»، وكانت العرب تمدح بقلة الحلف، تقول: «فلان قليل الأليا» جمع ألية وهي اليمين، قال الشاعر:

قليلُ الألياءِ حافظٌ ليمينه

وإن بدرتُ منه الأليةُ برتِ

- واحذر أخي المسلم أشد الحذر من الحلف بالطلاق، فإنه من أيمان الفساق، والاعتیاد على الحلف به مسقطٌ للشهادة، ويؤدّب فاعله.

- ومن التعاون على البر بين المسلمين، إبرار قَسَم من أقسم عليك، لما أخرجه الشيخان من حديث البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم»، وليس من المستحسن أن تُثقل على أخيك بالقسم عليه في أمر تدخل عليه بسببه مشقة أو حرجاً.

وتذكّر أخي العزيز ما ورد في اليمين الغموس من  
الوعيد الشديد؛ فقد أخرج الشيخان رحمهما الله تعالى  
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ:  
« مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ  
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّ  
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .

وأخرجنا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: « الحلف منقعةٌ للسلعة مَحَقَّةٌ  
للكسب » .

وأخرج الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي  
أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: « من اقتطع حق امرئ  
مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » . وفي

رواية : « فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة »  
فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال :  
« وإن كان قضيماً من أراك » .

والأراك شجرٌ يُتخذ منه عود السواك .

\* \* \*

## ٢ - النذور

النذور: جمع نذرٍ، وهو أن يوجب المسلم المكلف على نفسه ما ليس بواجب، والنذر يكون:

- مطلقاً شكراً لله على نعمة أو لغير سبب،  
مثل: لله عليّ أن أصوم كذا يوماً، وهو مطلوب ويجب الوفاء به.

- وقد يكون النذر مقيداً: معلقاً بشرط كقوله:  
إن شفى الله مريضى فعليّ لله كذا، ويلزم الوفاء به عند تحقق الشرط، وهو مكروه، ومن العلماء من أباحه، أما إن اعتقد حصول المحبوب بالنذر فإنه يحرم، وقد ورد النهي في صحيح السنة عن هذا النوع من النذر؛ فيما أخرجاه في الصحيحين، أن النبي ﷺ نهى عن

النذر، وقال: «إنه لا يُرد شيئاً، ولكنه يُستخرج به من يد البخيل».

ومن نذر ما فيه قرينةٌ يجب عليه الوفاء بنذره، فقد مدح الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين الصالحين بأنهم ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقال جل من قائل: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، أما لو نذر معصيةً، فلا يفعلها، وليس عليه كفارة، لما أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

فالنذر يختلف حكمه حسب المنذور والملابسات

فمنه:

- نذر حرام: وهو نذر فعل معصية أو ترك طاعة؛  
كمن نذر أن يفطر في رمضان، أو أن يصلي عند طلوع  
الشمس، وكذلك نذر الصيام في الأوقات التي يمنع  
فيها الصيام كيوم العيد.

وهذا النذر لا يلزم الوفاء به، بل يحرم، وليتَّب مما  
فعل، فقد روى مسلم قوله ﷺ: « لا وفاء في معصية،  
ولا فيما لا يملك العبد ».

- نذر مكروه: وهو النذر المعلق على فعل للعبد؛  
كمن نذر إن فعل كذا فعليه صدقة بكذا، أو صلاة كذا  
ركعة، فهذا نذر يتفق الفقهاء على كراهته.

وأما إن علَّقه على شيء آتٍ ليس للعبد فيه دخل؛  
كندره إن شفى الله مريضه أن يتصدق بكذا، فهذا

اختلف فيه العلماء بين الجواز والكره لما يشوبه من  
المعاوضة؛ فكأن الناذر يشترط على ربه ويقول: إن  
أعطيتني أعطيتك، ولما يظن من أن النذر يُجلب به  
الخير أو يُدفع به الشر.

وقد جاء النهي عن هذا النوع من النذر في  
أحاديث كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم: «إن  
النذر لا يُقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له،  
ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما  
لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

- ونذر مستحب: وهو كما أسلفنا ما كان شكراً لله  
على نعمة من نعمه، حصلت للعبد، من شفاء مريض،  
أو نجاة من كربة فينذر صوماً أو صدقة أو صلاة.

والنذر ينعقد بلفظ النذر ومشتقاته، أو بلفظ آخر  
يفيد الالتزام كقوله: الله عليّ كذا ونحوه.

ومن قال: عليّ نذر - مطلقٌ ولم يسمّه - إن  
فعلتُ كذا وفعله، فعليه كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن  
عامر في صحيح مسلم: «كفارة النذر كفارة يمين»  
وعند الترمذي وصححه: «كفارة النذر إذا لم يسم  
كفارة يمين».

\* \* \*

## خاتمة

قد تم ما أردناه من أحكام ملخصة تنير لك أمر  
اليمين والنذر وتدفعك إلى تعلم المزيد من أحكامهما،  
وسؤال العلماء عما أشكل عليك من أمرهما.

ولو ساد في المجتمع بر اليمين وصدق الحديث  
والوفاء بالعهد لسعد الناس، وسرت فيهم روح الثقة  
وأمن بعضهم بعضاً، وقلّ الخصام والشقاق، وعاشوا  
حياة كريمة لا منغص فيها.

فدو الأخلاق الفاضلة يسعد بها ويسعد بها غيره،  
وعدوى الأمراض المعنوية أسرع من عدوى الأمراض  
الحسية، والمجتمع أحق أن يُجمى من فيروسات  
الأخلاق السيئة أكثر مما يُجمى من الفيروسات  
الأخرى، قال الشاعر:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن هم ذهب أخلاقهم ذهبوا

فاحرص أخي المسلم أن لا تحلف بالله إلا لضرورة،  
وأن تبر يمينك إذا حلفت، وأن تكفر عن يمينك إذا  
حنثت، واتفق الله في شرك وعلانيتك، فسارع إلى الوفاء  
بنذرك إذا نذرت، واسأل العلماء عن كل ما يعرض  
لك من يمين أو نذر أو غيرهما، ولا يمنعك كبر ولا  
حياءً، فإنما شفاء العيِّ السؤال. (والعيِّ الجهل).

فحفظ اليمين والوفاء بالنذر من صفات المؤمن  
الذي يفوز برضا ربه ونعيمه المقيم، مع الذين أنعم الله  
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين،  
وحسن أولئك رفيقا.

وفقني الله وإياك لما يجبه ويرضاه، وأعاننا على  
رعاية ودائعه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وسلم.

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

٥	افتتاحية .....
٧	المقدمة .....
٩	الأيمان .....
١٣	الاستثناء في اليمين .....
١٥	كفارة اليمين .....
١٨	حفظ اليمين .....
٢٤	النذور .....
٢٩	خاتمة .....

\* \* \*